شـــرح

كتاب

القواعد النورانية الفقهية

شرح فضيلة الشيخ

يــوســف بن مــحــمــد الــغــفــيــص

-حفظه الله-

(الدرس الثاني)

وكان تاريخ إلقاءه في ١٣/ رجب /١٤٢٩هـ

تم تفريغ المادة بالتعاون مع الاخوة في مكتب البحث العلمي
abuaslmm@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المجلس الثاني

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعملنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وأهله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا؛ أما بعد:

ينعقد هذا المجلس وهو الثاني من مجالس التعليق على القواعد النورانية للإمام أبي العباس أحمد بن تيمية

في الثالث عشر من الشهر السابع من سنة تسع وعشير وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية الشريفة على صاحبها الصلاة والسلام

في جامع المهاجرين بمكة المكرمة

وكنا أخذنا قراءة في صدر تعليقات المصنف التي جمعت من كلامه في مقارنته بين طريقة أهل الحديث، أو بين مذهب أهل الحديث ومذاهب جملة من الفقهاء من أهل العراق وأهل الحجاز

وطريقة الكتاب في الجملة، أو ما جمع في هذا الكتاب لا يمكن الإتيان عليها في مثل هذه المجالس المختصرة من جهة الزمان

وإنما يكون هناك تعليق على طريقة أبي العباس بن تيمية رحمه الله في أخذه للمسائل الفقهية من جهة نظره في المذاهب أو من جهة نظره في القواعد الكلية كما سيأتي في أمثلة أو في مسائل أخرى من كلامه.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

لكن لم يوافق أهل الحديث الكوفيين على جميع ما حرموه بل أحلوا الخيل لصحة السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحليلها يوم خيبر .
وبأنهم ذبحوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً وأكلوا لحمه
وأحلوا الضب لصحة السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه قال: «لا أحرمه»
وبأنه أكل على مائدته وهو ينظر.

(الشرح)

قال: «لا أحرمه» بل أبلغ من ذلك أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا» كما سبق في قصة خالد بن الوليد لما أوتي النبي ﷺ بطعام وكان فيه لحم الضب فأخبر ذلك فكف يده عن أكل لحمه

فقال خالد ــ رضي الله عنه ــ: أحرام هو يا رسول الله؟

قال ﷺ : لا

فقوله عليه الصلاة والسلام: «لا» لخالد ــ رضي الله عنه ــ دليل صريح على أنه مباح وأنه حلال

وفي أول الأمر النبي ﷺ كما أسلفت لم يحرمه على الصحابة وإنما تردد في شأنه خشي أن يكون مسخاً، لما قال ــ صلى الله عليه وسلم ــ : «إن الله مسخ أمة من بني إسرائيل، وصاروا دواب يدبون في الأرض، فأخشى أن يكون هذا منها»، ولم يكن عليه الصلاة والسلام جزم بذلك أوحكم بذلك حكماً بيناً.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

وبأنه أكل على مائدته وهو ينظر ولم ينكر على من أكله وغير ذلك مما جاءت فيه الرخصة فنقصوا عما حرمه أهل الكوفة من الأطعمة

كما زادوا على أهل المدينة في الأشربة لأن النصوص الدالة على تحريم الأشربة المسكرة أكثر من النصوص الدالة على تحريم الأطعمة.

ولأهل المدينة سلف من الصحابة والتابعين في استحلال ما أحلوه أكثر من سلف من أهل الكوفة في استحلال المسكر والمفاسد.

(الشرح)

هنا لما قال : ولأهل المدينة سلف

ثم قال : أكثر من سلف أهل الكوفة

هذا يبين ما سبق التنبيه إليه لأن المصنف لما عبر، أو الإمام بن تيمية لما عبر بالعراقيين وبالحجازيين لم يكن يقصد سائر أهل العراق، أو سائر أهل الأمصار العراقي، وإنما أراد بالعراقيين أهل الكوفة، كما أراد بالحجازيين أهل المدينة، فلم يكن مقصوده سائر الأمصار العراقية والحجازية

ولهذا هنا قال: ولأهل المدينة، أي من عبر عنهم سابقاً بالحجازيين، ولأهل الكوفة من عبر عنهم سابقاً بالعراقيين.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

والمفاسد الناشئة من المسكر أعظم من مفاسد خبائث الأطعمة، ولهذا سميت الخمر أم الخبائث، كما سماها عثمان بن عفان رضي الله عنه وغيره.

(الشرح)

هنا المصنف وإن كان يرجح مذهب أهل الحديث

ومذهب أهل الحديث ليس مذهباً معيناً ، وإنما يستقرأ أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم من الفقهاء المحققين إذا استقرأوا من مجموع أقوال فقهاء المحدثين، وصار كثير منهم قد تبين لهم قول، يجعلون هذا أو يضيفونه إلى أهل الحديث ويقولون: مذهب أهل الحديث

وإلا ليس هناك مذهب على الاستقرار كما يقول صريح مذهب الحنابلة أو مذهب الشافعية والمالكية وما إلى ذلك

وإينما إذا نظروا ووجدوا أن أكثر فقهاء المحدثين قد ذهبوا إلى مذهب من المذاهب أو إلى قول من الأقوال فيقولون هذا مذهب أهل الحديث،

فالمصنف يرجح طريقة أهل الحديث وهو يميل إلى هذا في أكثر المسائل ويقوي هذا في أكثر المسائل

ولكنك تراه هنا يقوي طريقة أهل المدينة على طريقة أهل الكوفة، وهذا من جهة عنايته بأن أهل المدينة لهم سلف أكثر باعتبار أن المدينة النبوية

هي محل الصحابة من حيث الأصل قبل أن يتفرقوا في الأمصار، والرواية فيها شائعة وما إلى ذلك من الأسباب العلمية

ولهذا ميله إلى مذهب مالك وهو إمام المدينة النبوية، ميله إلى مذهب مالك في المسائل المختارة أكثر من ميله إلى مذهب الكوفيين كأبي حنيفة وأصحابه.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بجلد شاربها.

(الشرح)

يعني الخمر وجلد شاربها متفق عليه بين العلماء

وإن كانوا قد اختلفوا؛ أهو من باب الحد، أو ليس كذلك

ثم اختلفوا في الحد أيكون أربعين جلدة أو يكون ثمانين جلدة على خلاف مشهور بين العلماء في هذه المسألة

وإن كان الراجح أن الخمرة فيها حد

وهذا الحد هل يكون بأربعين أو بثمانين؟

هذه مسألة خلاف.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

وفعله هو خلفائه وأجمع عليه العلماء دون المحرمات من الأطعمة فإنه لم يحد فيها أحد من أهل العلم إلا ما بلغنا عن الحسن البصري.

(الشرح)

يعني من جهة أنه ليس فيها حد

يعني مقصود المصنف: أن ما حرم من الأشربة وهي الخمر فيها حد

أن ما حرم من الأشربة ومنها الخمر، فجاء فيما هو من الأشربة المحرمة حد وهي الخمر، وهذا مستقر عند عامة أهل العلم، وإن اختلفوا فيما يحد به.

وأما في باب الأطعمة المحرمة فيقصد المصنف أن من أكل طعاماً محرماً فإنه وإن قيل أنه أتى محرماً إلا أنه لم يرد حد في أكل مطعوم، هذا من حيث الأصل وإلا فباب التعزير باب أخر وفرق بين الحد كما تعلم وبين التعزير

التعزير يكون اجتهاد القاضي فإذا رأى القاضي التعزير على عمل من الأعمال على وفق الأدلة الشرعية فهو يكون التعزير عليه.

وأما الحد فإنه هو المقدر من الشارع، كحد الزنا، وحد شارب الخمر، وحد السرقة، ومثل ذلك من الأمور المنصوصة بحد معين من الشارع ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة:٣٨]^هذا حد من الشارع، وأما التعزير فإنه يختلف ويجتهد فيها القاضي.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

بل قد أمر صلى الله عليه وسلم بقتل شارب الخمر في الثالثة أو الرابعة وإن كان الجمهور على أنه منسوخ.

(الشرح)

هذا جاء في حديث وإن كان الحديث قد تكلم فيمن تكلم من أهل الحديث في قتل شارب الخمر في الرابعة:

ومن أهل العلم من حمله على الحد، وأنه يقتل في الرابعة

ومن أهل العلم ومنهم المصنف أو منهم الإمام ابن تيمية –رحمه الله– يقول: إن هذا ليس منسوخاً من جهة أصله، وإنما يبقى أنه اجتهاد للقاضي

وهذا الذي يرجحه شيخ الإسلام بن تيمية –رحمه الله– أن القاضي أو السلطان يجتهد في هذا، فيمكن أن يقتل في الرابعة

ولكن الصحيح والذي عليه جمهور العلماء أن هذا منسوخ، بل من أهل من يرى أن الحديث لم يثبت أصلاً، من أهل الحديث من لا يصحح الحديث من الباب أصلاً، ومن يقويه فإنه يجعله منسوخاً وهذا هو الصحيح.

ولا يصح الاجتهاد بقتل شارب الخمر حتى على جهة التعزير، بل إذا شرب الخمر فإنه يجلد، فإن عاد فإنه يجلد، مهما تكرر منه العود [الأمر] فإنه لا يوجب القتل، وهذا الذي عليه عامة أو أكثر الفقهاء وجمهورهم وهو الصحيح.

فقتله في الرابعة لا يصح لا على جهة الحد، ولا على جهة التعزير، لأن النفس حكمها في الشريعة عظيم

النفس معصومة في الشريعة ولا يصح الافتيات على حكم عصمتها إلا ببيان صريح من الشارع، من أدلة الشريعة

وليس في الأدلة إلا هذا الحديث الواحد الذي لا يقوى إلى هذا الحكم، وعمل النبي –صلى الله عليه وأهله وسلم- وعمل الصحابة على خلافة، فإنه جاء في صحيح البخاري أن النبي ﷺ أتي رجلاً كان يلقب بحمار وكان يشرب الخمر، فلما أمر النبي ﷺ بجلده، قال رجل: لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به من شرب الخمر، فقال النبي ﷺ: «لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله»، فهذا كان الرجل قد ابتلي بشرب الخمر، وظاهر من حاله التكرار، في قول بعض الصحابة: ما أكثر ما يؤتى به من شرب الخمر، ومع ذلك لم يذكر في حكمه قتل

فالقول بأن الشارب في الرابعة يقتل هذا قول بعيد وقول ضعيف، بل بالغ الضعف

وحكم شارب الخمر على الحد الشرعي، ولو عاود فإنه يعاود إلى حكم حده

وأما التعزير بغير القتل هذا باب أخر، إنما التعزير بالقتل هذا بعيد عن حكم الشارع، لأن الشارع عصم النفس فلا يستباح هذا الحكم إلا بنص بين صريح.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

ونهى النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما صح عنه عن تخليل الخمر وأمر بشق ظروفها وكسر دنانها.

(الشرح)

هذا من باب سد الذريعة إلى وجود الخمر، لما نهى عن تخليلها، حتى لا يكون ذلك ذريعة إلى اتخاذها ابتداءً بغرض جعلها خلاً.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

وإن كان قد اختلفت الرواية عن أحمد هل هذا باق أو منسوخ، ولما كان الله سبحانه وتعالى إنما حرم الخبائث لما فيها من الفساد إما في العقول أو الأخلاق أو غيرها ظهر على الذين استحلوا بعض المحرمات من الأطعمة أو الأشربة من النقص بقدر ما فيها من المفسدة، ولولا التأويل لاستحقوا العقوبة.

ثم إن الإمام أحمد وغيره من علماء الحديث زادوا في متابعة السنة على غيرهم؛ بأن أمروا بما أمر الله به ورسوله مما يزيل ضرر بعض المباحات؛ مثل لحوم الإبل فإنها حلال بالكتاب والسنة والإجماع.

(الشرح)

مقصوده هنا : أن أهل الحديث، وأن فقهاء المحدثين هم أكثر الناس إحاطة بالسنة.

وهذا لأنهم اشتغلوا برواية حديث النبي ﷺ، وبجمعه، فهذا الاعتبار الذي امتازوا به عن غيرهم من الفقهاء جعلهم أتبع للسنة من جهة جمعهم للآثار المنثورة عن النبي –صلى الله عليه وأهله وسلم– .

وهذا لا يعني به المصنف إسقاطاً لطريقة الفقهاء، أو تنقصاً لها

وإنما هو من تفضيل مقامات أهل العلم وأقوالهم من جهة الترجيح لبعضها على بعض

فالآثار الواردة عن النبي ﷺ في هذا الباب –في باب الأطعمة وفي باب الأشربة– أهل الحديث هم أكثر الناس عناية من جهة جمعهم للرواية في تطبيق أحكامها

ولهذا لما ذكر هنا لحم الأبل وأنه حلال بالكتاب والسنة والإجماع، أراد بذلك ما يتعلق بالوضوء من لحم الإبل :

فإن جمهور الفقهاء من أهل المذاهب، لا يرون لزوم الوضوء من لحم الإبل، وهو مذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، بل يرون أن لحم الإبل كغيره من اللحم الحلال، إذا أكل فإنه لا يوجب وضوءً

ولاحظ الإمام أحمد في الصحيح من مذهبه إلى أن لحم الإبل يجب منه الوضوء لأن لحم الإبل يجب منه الوضوء

والاعتبار بهذا ما جاء في السنة في حديث جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنه ــ الذي رواه الإمام أحمد وغيره

وفي حديث جابر بن سمرة ــ رضي الله عنه ــ وأخرجه الإمام مسلم وغيره، وجاء في حديث جابرة بن سمرة ــ رضي الله عنه ــ أن نتوضأ من لحم الإبل قال نعم، قيل للنبي ﷺ أنتوضأ من لحم الإبل؟

قال: «نعم»

قيل أنتوضأ من لحم الغنم؟

قال: «لا» وفي رواية قال: «إن شئت»

فلما بين –عليه الصلاة السلام– أن لحم الإبل، أو أمر بالوضوء منه، دل ذلك على لزومه

وإن كان الفقهاء كثير منهم رأوا أن هذا مما نسخ، قالوا: لأنه أنما أمر بالوضوء منه لأنه قد مسته النار، وكان في أول الأمر كما في حديث جابر ــ رضي الله عنه ــ بالسنن وغيرها، كان يأمر بالوضوء مما مست النار، وقال جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنه ــ : كان أخر الأمرين من النبي ﷺ ترك الوضوء مما مست النار

فبعض الفقهاء من أصحاب الشافعي، وأصحاب أبي حنيفة أجابوا عن هذه المسألة بأن هذا مما نسخ

ولكنك إذا نظرت في حديث جابر بن سمرة ــ رضي الله عنه ــ وجدت أن هذا ليس كذلك، لأنه لو كان مورد الحديث قبل النسخ، لأمر النبي ﷺ بالوضوء من لحم الغنم باعتبار أنها قد مسها النار، أليس كذلك؟

فلما لم يأمر بالوضوء من لحم الغنم، وأمر بالوضوء من لحم الإبل، علم أن الحديث ورد بعد النسخ

ومن الفقهاء الذين لا يذهبون إلى لزوم الوضوء من لحم الإبل يقولون أن هذا على سبيل الاستحباب، وليس على سبيل العزم واللزوم

ولكن ظاهر الحديث على وجوب ذلك، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وهو قول لكثير من فقهاء المحدثين

ولكن المسألة كما تعلم مسألة فيها سعة من جهة ما استقر عليه قول أئمة الفقهاء من المذاهب الثلاثة: الأحناف، والشافعية، والمالكية، وهو أنهم لا يرون لزوم ذلك

وعليه فإن صلاة الحنفي باتباعه لأبي حنيفة لا يصح القول بإبطالها أو أن يأمر بإعادتها، بل من اقتفى أثر إمام من الأئمة المعتبرين، فإن فعله يكون صحيحاً من جهة براءة الذمة وتبرأ الذمة بذلك

ولهذا كان المسلمون يصلي بعضهم خلف بعض مع اختلاف اجتهاد أئمتهم، وربما صلى الحنبلي خلف الشافعي، والشافعي لا يرى الوضوء من لحم الإبل، وهلم جرا

فليس كل ما صار من مسائل الاجتهاد يوجب افتراقاً، بل الأصل أن مسائل الاجتهاد لا يصح بها الافتراق

وإنما الافتراق يكون على مسائل كلية في الشريعة

وأما مسائل الاجتهاد فإنها لا يصح أن توجب افتراقاً أو اختلافاً على جهة التضاد

ولهذا تجد أن الشافعي إذا صلى فإنه يقنت في الصلاة، مع أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه قنت في سائر الصلوات، وإنما الذي جاء في السنة وهو مذهب أهل الحديث أنه قنت –عليه الصلاة والسلام– في النازلة، وقنت في المغرب، وقنت في الفجر، وفي غير ذلك من الصلوات

ومن أهل العلم من رأى أن القنوت ليس مشروعاً مطلقا

ومن أهل العلم من توسع في أمر القنوت كما هو مذهب الإمام الشافعي وصاروا يقنتون من صلاة الصبح

فإذا صلى من لا يرى القنوت خلف من يرى القنوت فإن مصابته للجماعة هو السنة، ولا يصح أن يترك الجماعة لأن الإمام يقنت

بل يصيب الجماعة، ويصلي الحنبلي خلف الشافعي، والشافعي خلف الحنفي، وهلم جرة، ومازال هذا دأب المسلمين في أكثر أصولهم

وإن كان يوجد في بعض مراحل التاريخ بعض التعصب، لكن هذا طارئ على الأصل.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

مثل لحوم الإبل فإنها حلال بالكتاب والسنة والإجماع، ولكن فيها من القوة الشيطانية ما أشار إليه النبي ﷺ بقوله: «إنها جن خلقت من جن».

(الشرح)

هذا حديث مروي ولكنه ليس صحيح، هذا حديث ضعيف

والمعنى الذي أمر النبي –صلى الله عليه وأهله وسلم- بالوضوء من لحم الإبل، يمكن أن يقال هكذا أمر الشارع

والتعليل لا يلزم الوصول إليه.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود: «الغضب من الشيطان وإن الشيطان من الناروإنما تطفئ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ» وأمر بالتوضؤ من الأمر العارض من الشيطان، فأكل لحمها يورث قوة شيطانية.

(الشرح)

احتمال، هذا كله نظر، هذا كله نظر واحتمال

وإنما أصل الحكم أن الشارع أمر بالوضوء من لحمها

أما سبب ذلك فهذا ليس بلازم على هذا الوجه

وهذا لا يثبت إلا بنص أو معنى مدرك في الطبيعة الثابتة المستقرة في إدراك الناس وعقولهم، والنص ليس بثابت، الإدراك الطبعي ينافي ذلك، فإن الإبل كغيرها من الحيوان من جهة مادتها وخلقها.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

فاكل لحمها يورث قوة شيطانية تزول لما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الوضوء من لحمها، كما صح ذلك عنه من غير وجه من حديث جابر بن سمرة والبراء بن عازب وأسيد بن الحضير وذي الغرة وغيرهم، فقال مرة: «توضئوا من لحوم الإبل ولا توضئوا من لحوم الغنم» «وصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل»

فمن توضأ من لحومها اندفع عنه ما يصيب المدمنين لأكلها من غير وضوء، كالأعراب من الحقد وقسوة القلب التي أشار إليها النبي ﷺ بقوله المخرج عنه في الصحيحين: «إن الغلظة وقسوة القلوب في الفدادين أصحاب الإبل وإن السكينة في أهل الغنم».

واختلف عن أحمد هل يتوضأ من سائر اللحوم المحرمة على روايتين بناء على أن الحكم مختص بها، أو أن المحرم أولى بالتوضؤ منه من المباح الذي فيه نوع مضرة

و سائر المصنفين من أصحاب الشافعي وغيره وافقوا أحمد على هذا الأصل، وعلموا أن من اعتقد أن هذا منسوخ بترك الوضوء مما مست النار فقد أبعد، لأنه فرق في الحديث بين اللحمين ليتبين أن العلة هي الفارقة بينهما لا الجامع.

(الشرح)

قوله : (سائر المصنفين) هذا السياق الذي يظهر أن في تصحيفاً

(سائر المصنفين من أصحاب الشافعي وغيره) يظهر أن فيه تصحيفاً، ولعله وسائر المحققين يكون كذلك، سائل المحققين يكون كذلك

أما المصنفين فهذا فيه تصحيح فيما يظهر، لأن من أصحاب الشافعي في كتبهم، بل هذا كثير في كتب الشافعية يعللون، أو يرون أن هذا مما نسخ، ويجيبون عن الحديث بأن هذا منسوخ، ويجعلون هذا مذهباً للخلفاء الراشدين كما هو

موجود في كتب الشافعية في شرح المجموع وغيره، يجعلون مذهب الخلفاء الراشدين هو عدم الوضوء من لحم الإبل، وهذا إنما تولد عندهم بجهة أن المحفوظ في جهة الخلفاء الأربعة الراشدين في مذهب أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي –رضي الله عنهم– أن المحفوظ من مذهب ترك الوضوء مما مسة النار، وهذا هو الشائع عند عامة الصحابة، فبعض فقهاء الشافعية نسبوا للخلفاء الراشدين عدم الوضوء من لحم الإبل، إنما هو مرتب على هذا المعنى.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

وكذلك قالوا بما اقتضاه الحديث من أنه يتوضأ منه نيئا ومطبوخا.

(الشرح)

ثم في مذهب الإمام أحمد خلاف في بعض المفصل كسواد الإبل – الكبد ونحو ذلك–

وخلاف في ألبانها هل يتوضأ منها، أو لا يتوضأ منها ؟ هذه مسائل فيها خلاف في المذهب

وإن كان الراجح أن سوادها كسائر لحمها، وأما ألبانها فإنه ليست داخلة في الحكم، لأنها لا تسمى لحماً.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

ولأن هذا الحديث كان بعد النسخ، ولهذا قال في لحم الغنم: «وإن شئت فلا تتوضأ» ولأن النسخ لم يثبت إلا بالترك من لحم غنم فلا عموم له، وهذا معنى قول جابر كان آخر الأمرين منه ترك الوضوء مما مست النار، فإنه رآه يتوضأ ثم رآه أكل لحم غنم ولم يتوضأ

ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم صيغة عامة في ذلك

ولو نقلها لكان فيه نسخ للخاص بالعام، الذي لم يثبت شموله لذلك الخاص عينا وهو أصل لا يقول به أكثر المالكية والشافعية والحنبلية.

(الشرح)

هذه مسائل خلاف بين الأصوليين : هل الخاص يكون ناسخاً للعام، وليس بذلك؟

أما في مورد الخصوص من العام، فهذا لا إشكال فيه في أنه يلحقه النسخ

وإنما هل يكون ناسخاً لسائل أفراد العام، ولا يكون كذلك، هذه محل الخلاف بين الأصوليين.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

هذا مع أن أحاديث الوضوء مما مست النار لم يثبت أنها منسوخة، بل قد قيل إنها متأخرة؛ ولكن أحد الوجهين في مذهب أحمد أن الوضوء منها مستحب ليس بواجب والوجه الآخر لا يستحب.

(الشرح)

وإن كان الجمهور من أهل العلم على أنها منسوخة، وهذا هو الراجح أنها منسوخة وهو الذي ثبت عن جمهور الصحابة، فإنهم تركوا الوضوء مما مست النار.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

فلما جاءت السنة بتجنب الخبائث الجسمانية والتطهر منها، كذلك جاءت بتجنب الخبائث الروحانية والتطهر منها، حتى قال ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فليستنشق بمنخريه من الماء فإن الشيطان يبيت على خيشومه»

وقال: «إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».

(الشرح)

نعم وهذا ثابت في الصحيح، وإن كان ليس على جهة الوجوب عند الجمهور من أهل العلم، وهو الراجح أن هذا على جهة الاستحباب، وليس على جهة الوجوب.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

فعلل الأمر بالغسل بمبيت الشيطان على خيشومه، فعلم أن ذلك سبب للطهارة من غير النجاسة الظاهرة، فلا يستبعد أن يكون هو السبب لغسل يد القائم من نوم الليل.

(الشرح)

وأيضاً بين الفقهاء –رحمهم الله– فيما إذا غمس القائم من نوم الليل يده في الإناء هل يصير طهوري أو لا ؟

فالمشهور من مذهب الإمام أنه يصير طهورا، ويكون عندهم في مذهب الحنابلة، يكون طاهراً وليس طهوراً

والقول الثاني في المسألة وهو الراجح: أن الماء لا يسلب الطهورية من مثل ذلك، أن الماء لا يسلب الطهورية من مثل ذلك

بل يبقى الماء طهوراً، وإن كان السنة أن يغسل يديه قبل أن يغمسهما في الإناء.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

وكذلك نهي عن الصلاة في أعطان الإبل.

(الشرح)

هذا فرعاً عن تقرير يذكره بعض المحققين ومنهم المصنف إلى أنه ليس هناك من الماء ما يسمى طاهراً إلا إذا كان ماءً إضافياً، أي لا يعطى اسم الماء بالإطلاق، وإنما يكون مقيداً كما يقال ماء الورد أو ما إلى ذلك

فإذا دخله مباح من الأطعمة أو الأشربة، فغير أحد أوصافه فاكتسب الاسم الإضافي، فهذا يسميه من يسميه الفقهاء بالطاهر

والصحيح هنا أنه لا يسمى طاهراً كماء مطلق، بل هو وإن كان طاهراً في حقيقته وفي حكمه، إلا أنه من الأسماء المضافة وليس من الأسماء المطلقة، والشارع إنما أمر بالتطهر بالماء المطلق

أما إذا أضيف إلى الماء مادة أثرة فيه أثراً بيناً حتى رفعت اسمه في العرف، فإنه لا يكون مطهراً ، ليس لهذا الطارئ من جهة الاسم فحسب، وإنما من جهة الماهية، فالماهية هنا أصحبت ليست ماهية الماء بل ماهية مركبة من الماء، ومن شيء آخر، وأما إذا كان الماهية هي الماء، فإنه يكون طاهراً مطهراً أن يغير بنجاسة، وتعلم أن الماء إذا غمس القائم من النوم يده فيه لا تتغير مهيته، فيبقى ماء طاهراً يتطهر به.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

وكذلك نهي عن الصلاة في أعطان الإبل، وقال: إنها جن خلقت من جن كما ثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»

وقد روي عنه: «أن الحمام بيت الشيطان»

وثبت عنه أنه لما ارتحل عن المكان الذي ناموا فيه عن صلاة الفجر قال: «إنه مكان حضرنا فيه الشيطان».

(الشرح)

وهذا جاء في سياق طويل في حديث أبي قتادة ذكره الإمام مسلم وغيره.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

فعلل ﷺ الأماكن بالأرواح الخبيثة كما يعلل بالأجسام الخبيثة وبهذا يقول أحمد وغيره من فقهاء الحديث: ومذهبه الظاهر عنه أن ما كان مأوى للشياطين كالمعاطن والحمامات حرمت الصلاة فيه، وما عرض الشيطان فيه كالمكان الذي ناموا فيه عن الصلاة كرهت فيه الصلاة.

والفقهاء الذين لم ينهوا عن ذلك إما لأنهم لم يسمعوا هذه النصوص سماعاً تثبت به عندهم، أو سمعوها ولم يعرفوا العلة فاستبعدوا ذلك عن القياس فأولوه. الدقيقة (٣٠.٥٠)

(الشرح)

لأنهم باعد عندهم أحكام القياس فتأولوها، بمعنى لم تكن عندهم على وجه القياس فتأولوها.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

وأما من نقل عن الخلفاء الراشدين أو جمهور الصحابة خلاف هذه المسائل وأنهم لم يكونوا يتوضؤون من لحوم الإبل.

(الشرح)

وهذا نقله كما أسفلت بعض الفقهاء من أصحاب الشافعي وغيره، وسبب الوهم هو ما سبق الإشارة إليه، لما كان المعروف عن الخلفاء الراشدين وجموع الصحابة وعامة الصحابة عدم الوضوء مما مست النار، وكان يرون أن هذا هو الأصل في المعنى، أضافوا إليهم هذا المذهب في لحم الإبل وليس الأمر كذلك.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

وإنما توهم ذلك لما نقل عنهم أنهم لم يكونوا يتوضؤون مما مست النار، وإنما المراد أن أكل ما مس النار ليس هو سببا عندهم لوجوب الوضوء. والذي أمر به النبي ﷺ من الوضوء من لحوم الإبل ليس سببه مس النار كما يقال كان فلان لا يتوضأ من مس الذكر وإن كان يتوضأ منه إذا خرج منه مذي.

ومن تمام هذا أنه قد صح عن النبي ﷺ في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي ذر وأبي هريرة -رضي الله عنهما- وجاء من حديث غيرهما: أنه يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة والحمار وفرق النبي ﷺ بين الكلب الأسود والأحمر والأبيض بأن الأسود شيطان.

(الشرح)

نعم، هذا جاء في حديث أبي ذر وغيره ــ رضي الله عنه ــ كما أشار المصنف في مسلم، وفي قول النبي ﷺ : «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود»

وقيل لأبي ذر ــ رضي الله عنه ــ : ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر، فقال ــ رضي الله عنه ــ: يا بن أخي سألت النبي ﷺ كما سألتني فقال: «الكلب الأسود شيطان» هذا ثابت من جهة السنة كما أشير إليه.

ولكن هل القطع المذكور في حديث أبي ذر وغيره ــ رضي الله عنه ــ المقصود به الإبطال للصلاة، أو القطع المقصود به معنى دون ذلك ؟

وإن كان قد يختلف، بل اختلف في المعنى الذي دون ذلك

لكن أهو الإبطال للصلاة بحيث إذا مرت المرأة أو الكلب الأسود أو الحمار تبطل الصلاة ؟ أم إن المعنى دون ذلك؟

الجمهور من أهل العلم وهو مذهب الأئمة الثلاثة مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، ورواية عن الإمام أحمد اختارها كثير من أصحابه، أنه لا يقطع الصلاة شيء، أي لا يبطل الصلاة شيء

لا يقطعها أي لا يبطلها، وإلا القطع على دون ذلك جاءت في صريح السنة، وإنما لا يبطل الصلاة شيء

فعلى قول الأكثر من أهل العلم، وهو كما أسلفت مذهب الأئمة الثلاثة ورواية عن الإمام أحمد قواها طائفة من الأصحاب، أنه إذا مرت المرأة أو الكلب الأسود أو الحمار فإن الصلاة لا تبطل، وهذا هو الراجح في المسألة.

وجاء في حديث أبي سعيد ــ رضي الله عنه ــ ، وإن كان من أهل الحديث من تكلم فيه: «لا يقطع الصلاة شيء» ولكنه حديث تكلم من جهة صحته، وإن كان من أهل العلم من يقويه، لكن حتى لو لم يثبت هذا الحديث فإن حديث أبي ذر ــ رضي الله عنه ــ وما في معناه ليس صريحاً في الإبطال،

وقوله : يقطع صلاته، «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود»

القطع في اللغة، في لغة العرب، وحتى في لسان الشارع لا يلزم منه الإبطال

ولهذا فهم الجمهور من أهل العلم الحديث على غير معنى الإبطال وهو الراجح، فلا يبطل الصلاة شيء من مرور هذه الثلاثة.

عائشة –رضي الله عنها- كانت تنكر أن يبطل الصلاة مرور المرأة لما بلغها ذلك، وكانت تقول شبهتمونا بالحمير والكلاب، لقد كان النبي ﷺ يصلي –تعني من الليل- وأنا على السرير بينه وبين القبلة، مضطجعة فتبدوا لي الحاجة، فأكره أن أجلس وأوذي النبي ﷺ فأنسل من عند رجليه، هذا ثابت في الصحيح عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ، وكانت تنفي هذا المعنى.

وكذلك في الحمار جاء في حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ الذي أخرجه البخاري وغيره، لما جاء ابن عباس –رضي الله عنهما- عن النبي –صلى الله عليه وعلى أهل وسلم- يصلي بمنى إلى غير جدار، قال ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ : أقبلت على أتان –وهي أنثى الحمار- والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى إلى غير جدار ، فمررت بين يده بعد الصفا، بين يده بعد الصفا وهو على الحمار، قال: فلم ينكر علي ذلك أحد، ثم أرسلها ودخل في الصلاة

وعن هذا الحديث –أعني حديث ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ - وحديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ وكلاهما في الصحيح، عن هذا قال الإمام أحمد في إحدى الروايات على التعبير الصحيح، في إحدى الروايات عنه في المسألة لأنه عنه أي عن الامام أحمد جملة من الروايات في هذه المسألة، قال الإمام أحمد في إحدى الرويات عنه في نفس من المرأة و الحمار شيء، قال: أما الكلب فنعم لا

وفي نفسي من المرأة والحمار شيء، وأشار بهذا التردد إلى حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ وحديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ

على أن من يرى أنه يقطع الصلاة بمعنى يبطلها ذلك، هذه الثلاث يجيبون عن حديث عائشة بأنه ليس فيه مرور بين يدي النبي ﷺ، ويجيبون عن حديث ابن عباس بأنه لم يمر بين يدي الإمام وإنما مر بين يدي بعض المأمومين وسترة الإمام سترة لمن خلفه، هذا جواب محتمل على كل حال

لكن من حيث الأصل فإنه لا يقطع الصلاة شيء على الصحيح –أي لا يبطلها- والقطع المذكور في حديث أبي ذر ــ رضي الله عنه ــ يحمل على معنى دون ذلك.

على أنك تعلم أنه ثبت عن النبي ﷺ في الصحيحين وغيرهما من غير وجه نهيه –عليه الصلاة والسلام- عن المرور بين يدي المصلي بل أمر بمنعه كما في حديث أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ.

وهذه الثلاث المذكورة يكون التوقي منها أخص، ولكن لو عرض شيء من ذلك وخاصة أن الناس يصلون ونسائهم بين أيدهم، فلو مرت المرأة بين يدي المصلي فإنها لا تبطل الصلاة على الصحيح حتى لو كانت أجنبية.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الشيطان تفلت على البارحة ليقطع صلاتي فأخذته فأردت أن أربطه إلى سارية ن سواري المسجد» الحديث فأخبر أن الشيطان أراد أن يقطع عليه صلاته.

(الشرح)

هذا ثابت في الصحيحين

وقال –عليه الصلاة والسلام– في إحدى الرويات في الصحيح: «أن عفريت من الجن تفلت علي البارحة ليقطع عليه الصلاة، فأردت أخذه فأربطه في سارية من سواري المسجد تنظرون إليه، فذكرت دعوة أخي سليمان ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾[ص:٣٥]^ فخليت عنه»

هذا الشيطان الذي تفلت على النبي ﷺ هذا من الكيد الذي عصم الله النبي صلى الله عليه وسلم منه، ولهذا لما قال لعائشة ــ رضي الله عنها ــ : «أو ما جاءك شيطانك؟!»

قالت ــ رضي الله عنها ــ يا رسول: أو معي شيطان؟

قال صلى الله عليه وسلم : «نعم»

قالت: وأنت يا رسول الله؟

قال صلى الله عليه وسلم : «إن رب أعانني عليه فأسلم»

فقد عصمه الله –جل وعلا- نبيه محمد ﷺ عن أثر الشياطين، بل عصمه عن أثر شياطين الجن والإنس، ولهذا نزل عليه –عليه الصلاة والسلام- بعدما كان يطلب من بعض الصحابة أن يحرسه، ودعا سعداً ــ رضي الله عنه ــ وقال صلى الله عليه وسلم : «ألا رجل يحرصني الليلة؟» فسمع خشخشة السلاح فقال: «من هذا؟»

فقالوا: يا رسول الله هذا سعد، يعنون بن أبي وقاص ــ رضي الله عنه ــ

فحرس النبي ﷺ حتى نزل على رسول الله –عليه الصلاة والسلام- قول الله –جل وعلا-: ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ [المائدة:٦٧]^ فلم يتخذ حرساً بعد ذلك.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

فأخبر أن الشيطان أراد أن يقطع عليه صلاته، فهذا أيضا يقتضي أن مرور الشيطان يقطع الصلاة، فلذلك اخذ أحمد بذلك في الكلب الأسود

واختلف قوله في المرأة والحمار؛ لأنه عارض هذا الحديث حديث عائشة لما كان النبي ﷺ يصلى وهي في قبلته وحديث ابن عباس -رضى الله عنهما- لما اجتاز على أتانه بين يدي بعض الصف والنبي ﷺ يصلى بأصحابه بمنى.

(الشرح)

في حديث بن عباس قال: إلى غير جدار، وهل هذا نفي للسترة، أم أنه نفي لنوع منها؟

فإن الذي جاء بالحديث: والنبي يصلي بمنى إلى غير جدار، وبعض أهل العلم أخذ منه أن النبي صلى هذه المرة إلى غير سترة، واستدل من استدل به على أن السترة ليست واجبة في الصلاة وإنما هي مستحبة، فعلى كل حال الحديث محتمل.

وأما حكم السترة فإنها مشروعة، وسنة ثابتة عن النبي ﷺ، وجات الأحاديث بالأمر بها، لكن ذلك ليس على سبيل الوجوب.

ومن أهل العلم من ذهب إلى وجوب اتخاذ السترة في حق الإمام أو المنفرد، ولكن الصحيح أن هذا سنة، وليس بواجب.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

مع أن المتوجه أن الجميع يقطع وأنه يفرق بين المار واللابث.

(الشرح)

هذا وجه من التحقيق، أي ما جاء في حديث عائشة ليس مناف لحديث أبي ذر ــ رضي الله عنه ــ

فإذا قيل : أن الكلب يقطع بدلالة حديث أبي ذر ــ رضي الله عنه ــ ، فإن حديث أبي ذر ــ رضي الله عنه ــ ذكر المرأة والحمار، الحكم واحد، ومورد الحديث واحد، والمعنى الذي في حديث عائشة وابن عباس ــ رضي الله عنهم ــ ليس هو المعنى الذي نعنيه في أبي ذر، هذا إذا قيل بالقطع بمعنى الإبطال،

ولهذا قول الإمام بن تيمية مع أن المتوجه هذا هو التحقيق، أن المتوجه أن الوجهة فيها واحدة؛ لكن قبل ذلك هل المقصود بقطع الإبطال؟

ولهذا من يقول أن مرور أحد هذه الثلاث يبطل الصلاة في صريح السنة، هذا التعبير فيه نظر، بعض المعاصرين يقول: هذا بصريح السنة، ويذكرون حديث أبي ذر عند الإمام مسلم في صحيحة، التعبير بكلمة في صريح السنة هذا فيه نظر، لأن كلمة يقطع صلاتة ليست صريحة لا من جهة اللغة ولا من جهة الشريعة بالإبطال، بل تأتي لغة وفي تعبير الشارع فيما هو دون ذلك.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

مع أن المتوجه أن الجميع يقطع.

(الشرح)

القطع معنى إضافي، القطع ليس يرد في اللسان العربي مطلقاً، وإنما يرد مضافاً، فهل المقصود قطع الصحة، أو قطع الخشوع، أو قطع الطمأنينة، أو ما إلى ذلك، فهو معنى إضافي، هذا المضاف يمكن تقديره بأكثر من وجه تقديراً مختلفاً.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

وأنه يفرق بين المار واللابث، كما فرق بينهما في الرجل في كراهة مروره دون لبثه في القبلة إذا استدبره المصلى ولم يكن متحدثا وأن مروره ينقص ثواب الصلاة دون اللبث.

واختلف المتقدمون من أصحاب أحمد في الشيطان الجنى إذا علم بمروره هل يقطع الصلاة، والأوجه أنه يقطعها بتعليل رسول الله ﷺ وبظاهر قوله: «يقطع صلاتي».

(الشرح)

هذا فيما لو ثبت لدى إنسان هذا مع أنه مما ينبغي على خاصة المسلمين وعلى عامتهم أن يبتعدوا عن التكلف في أمور الجن

والشارع جعل للمؤمنين -الإنس- جعل لهم آداباً في اتقاء شر الجن وكيدهم وأذاهم.

وهذه آداب معروفة، بعضها متعلق بأحكام الطاهرة، وبعضها عند النوم، وبعضها في إتيان الرجل لامرأته، وما إلى ذلك من الآداب الشرعية المنصوصة، هذه هي التي ينبغي على خاصة المسلمين أن يعلموها العامة.

وأما التكلف في أحكام الجن، وأحوالهم وسيرهم، وأخبارهم، وانتفاع بعض الأنس ببعض الجن، وادعاء البعض أنه ينتفع بجن مسلمين، وأنهم يعينونه في بعض الحاجات، أو في شفاء بعض الأمراض أو علاجها، هذا جميعه من التكلف الذي ينبغي أن يغلق .

وينبغي على خاصة المسلمين من أهل العلم وأهل الفقه وما إلى ذلك؛ أن ينهوا العامة عن فتح هذا الباب

كما يبغي للعامة أن يبتعدوا عن هذا الباب لأنه باب أقل أحواله الجهالة وهو باب فتنة ما دخله الإنسان إلا افتتن، ما دخل هذا الباب إنسان إلا افتتن

ولو كانت الجن مسلمتهم يعينون ويمكن الاستعانة بهم، لكان أولى بذلك الصحابة –رضي الله عنهم- والصالحون من المؤمنين من سلفهم حصل للمسلمين بعض الأحول من أحوال الاضطرار ولم يذكر أنهم استعانوا بالجن أو أعانهم جن أو ما إلى ذلك

فالتكلف بهذا أقل أحواله كما أسلفت الجهالة، أن هذا الجني؛ إذا ثبت أنه جني، لأن بعضها تكون أحوال من الانفصامات الشخصية النفسية لدى بعض من يدعي ذلك، لكن لو ثبت أنه الجن، من الذي يدريهم أنهم مسلمون، وتعلم أن الإنس فيهم المؤمن وفيهم الكافر وفيهم المنافق، أليس كذلك؟

وكذلك الجن يكون فيهم من هو منافق، بل المصنف يذكر أن النفاق في الجن أكثر منهم في الإنس. ولهذا لا ينبغي الافتتان بهذا الباب

وشفاء أمراض الناس هو من عند الله –سبحانه وتعالى- كما قال إبراهيم فيما ذكر الله عنه: ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾[الشعراء:٨٠] فيلتمس الشفاء من الله –جل وعلا- وتأخذ الأسباب التي جعلها الله أسباباً من الأسباب العادية أو الأسباب الشرعية، بالرقية، أو الأسباب العادية بالتداوي، بالأدوية، وقد

منّه الله على الناس الآن بتقدم الطب ونجاح كثير من الأمور التي كانت مستعصية بسالف الزمان على الناس، لأن الله –جل وعلا- من أنزل داء إلا أنزل له دواء علمه من علمه وجهله من جهله، ولم يجعل الله شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها، وهذا باب فتنة يبغي نهي المسلمين عنه.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

لأن الأحكام التي جاءت بها السنة في الأرواح الخبيثة من الجن وشياطين الدواب في الطهارة والصلاة في أمكنتهم وممرهم ونحو ذلك قوية في الدليل نصا وقياسا ولذلك اخذ بها فقهاء الحديث ولكن مدرك علمها آثر هو لأهل الحديث، ومدركه قياسا هو في باطن الشريعة وظاهرها دون التفقه في ظاهرها فقط.

ولو لم يكن في الأئمة من استعمل هذه السنن الصحيحة النافعة؛ لكان وصمة على الأمة ترك مثل ذلك والأخذ بما ليس بمثله لا أثرا ولا رأيا.

(الشرح)

وهذا لو لم وإن كان لا يقع، فإن كل ما جاء به النبي ﷺ تكلم به من تكلم من أهل العلم، ولم يطبق أهل العلم على قول مخالف للسنة أو على جهل سنة أو تركها، مما تفضل الله به على هذه الأمة، وهذا من حفظ الله لهذا الدين، أنه لا يمكن أن يجتمع علماؤها وأئمتها، لا يجمع علماء المسلمين على ضلالة، ولا يجمعون على جهل بسنة، فلا توجد سنة قد جهلها سائر أهل العلم.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

ولقد كان أحمد رحمه الله يعجب ممن يدع حديث الوضوء من لحوم الإبل مع صحته التي لا شك فيها وعدم المعارض له، ويتوضأ من مس الذكر مع تعارض الأحاديث.

(الشرح)

مس الذكر جاء في حديث بسرة بن صفوان أن النبي ﷺ أمر بالوضوء من مس الذكر، وقال: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»

وجاء في حديث طلق بن علي أن النبي ﷺ سئل عن مس الذكر فقال: «إنما هو بضعة منك» أي جزء منك وقطعة منك، فهذان حديثان مرويان في السنن وغيرها، ولم يخرج صاحبها صحيح أعني البخاري ومسلم شيء من ذلك، وإنما خرج هذا الحديث، وما كان على خلاف معناه خرج في السنن.

ومن أهل العلم من يجعل كلا الحديثين من المضطرب عند أهل الحديث، والحديث الأول –حديث بسرة بن صفوان- قال من قال أهل الحديث بأنه مضطرب، وكذلك قال من قال في حديث طلق بن علي، وكما أنه تكلم في هذا الحديث وهذا الحديث تضعيف بالاضطراب أو بغيره من الإعلال فإن من أهل من قوى حديث بسرة بن صفوان، ومن أهل العلم من قوى حديث طلق، والمقوون لحديث بسرة بن صفوان أقوى من المقوين لحديث طلق بن علي، هذا

من جهة جلة كلام أهل الحديث في هذه الرواية وتلك الرواية، هل مس الذكر يكون ناقضاً للوضوء ؟

للفقهاء –رحمهم الله- ثلاثة مذاهب في هذه المسألة :

فمنهم من يرى أن مس الذكر ناقض للوضوء، ودليلهم في هذا حديث بسرة بن صفوان، ويضعفون حديث طلق، أو يجعلونه منسوخاً، لأن حديث بسرة ناقل عن الأصل، وحديث طلق هو على الأصل، فإنه قال فيه: إنما هو بضعة منك، وحديث بسرة ناقل عن الأصل، ومن المقرر في القواعد أن كثير من أهل الأصول للفقه، أن الناقل عن الأصل يقدم على المبقي على الأصل لأن فيه زيادة من جهة المانع، فهل هذه الزيادة تكون نسخاً أو ليست نسخاً ؟ هذا محل خلاف .

ومن أهل العلم –وهو المذهب الثاني في المسألة- أن مس الذكر لا يقض الوضوء إلا إذا كان بشهوة، فإذا مسه بشهوة فإنه يكون ناقضاً، وإما إذا لم يكن بشهوة فإنه لا يكون ناقضاً، ورام أصحاب هذا القول للجمع بين الحديثين.

وذهب طائفة ثالثة من الفقهاء إلى أن مس الذكر ليس ناقضاً للوضوء، وجعلوا هذا هو الأصل، ويجيبون عن حديث بسرة إما بالتضعيف له، على من يقلد بعض المحدثين الذين ضعفوه، أو يجعلونه من باب المستحب، ليس من باب اللازم والعزم، يجعلونه من باب المستحب.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

ويتوضأ من مس الذكر مع تعارض الأحاديث فيه وأن أسانيدها ليست كأحاديث الوضوء من لحوم الإبل.

(الشرح)

لأنه متكلم فيها، أما حديث لحم الإبل فكما أسلفت أنه جاء في حديث البراء بن عازب في مسند الإمام أحمد، وجاء في حديث جابر بن سمرة في صحيح الإمام مسلم.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

ولذلك أعرض عنها الشيخان البخاري ومسلم، وإن كان أحمد على المشهور عنه يرجح أحاديث الوضوء من مس الذكر؛ لكن غرضه أن الوضوء من لحوم الإبل أقوى.

(الشرح)

المشهور في مذهب الإمام أحمد هو الوضوء من مس الذكر

والمسألة على كل حال مسألة فيها سعة.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

لكن غرضه أن الوضوء من لحوم الإبل أقوى في الحجة من الوضوء من مس الذكر.
وقد ذكرت ما يبين أنه أظهر في القياس منه؛ فإن تأثير المخالطة أعظم من تأثير الملامسة؛ ولهذا كان كل نجس محرم الأكل وليس كل محرم الأكل نجسا.

(الشرح)

كل نجس؛ كل ما ثبت أنه نجس فإن أكله يكون محرماً، وليس كل محرم من الأطعمة أو الأشربة يكون نجساً وهذه قاعدة بينة.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

وكان أحمد –رحمه الله- يعجب أيضا ممن لا يتوضأ من لحوم الإبل ويتوضأ من الضحك في الصلاة، مع أنه أبعد عن القياس والأثر والأثر فيه مرسل.

(الشرح)

نعم أبعد عن القياس أي ليس على وفق القياس.

والذي قال ذلك هم أهل الكوفة، أو طائفة من أهل الكوفة يرون الوضوء الضحك، فيقول المصنف مع أنهم أهل قياس إلا أن هذا أبعد عن القياس، ليس على وفق القياس، وليس على وفق الأثر، فإن الأثر فيه لا يثبت، وإنما جاء مرسلاً وإما محفوظاً عن النبي ﷺ موصولا فليس كذلك.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

والأثر فيه مرسل قد ضعفه أكثر الناس وقد صح عن الصحابة ما يخالفه والذين خالفوا أحاديث القطع للصلاة لم يعارضوها إلا بتضعيف بعضهم، وهو تضعيف من لم يعرف الحديث كما ذكر أصحابه، أو بأن عارضوها بروايات ضعيفة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقطع الصلاة شيء».

(الشرح)

وهذا كما أسلفت أنه ضعيف على الصحيح لا يصح حجة في الجواب

وإنما الذين خالفوها إما أنهم عارضوها بما ذكر المصنف

ولكن منهم من يجيب وهذا المعتمد في الجواب أن الحديث ليس صريحاً في الإبطال، في القطع ليس هو الإبطال، وإنما القطع يأتي في السياق الإضافي، فإنك تقول قطع الصلاة بمعنى قطع الصحة، أو قطع الخشوع، أو قطع الطمأنينة، أو ما إلى ذلك، وكل حكم مختلف عن الآخر.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

أو بما روى في ذلك عن الصحابة وقد كان الصحابة مختلفين في هذه المسألة أو برأي ضعيف لو صح لم يقاوم هذه الحجة خصوصا مذهب أحمد

فهذا أصل في الخبائث الجسمانية والروحانية.

وأصل آخر وهو أن الكوفيين قد عرف تخفيفهم في العفو عن النجاسة فيعفون من المغلظة عن قدر الدرهم البغلي ومن المخففة عن ربع المحل المتنجس.

(الشرح)

نعم النجاسة على وجهين عند الفقهاء :

يعبرون بالنجاسة المغلظة

والنجاسة المخففة

وإن كانوا يختلفون في تحقيق أو في تقدير الفرق بين المخفف والمغلظ

لكن من المغلظ عندهم بول الآدمي، وأجرة الآدمي يجعلونها من المغلظ، ومن يجعل روث الدابة المأكولة اللحم نجساً، يجعلونها من المخفف، مع أن الراجح كما تعلم أن روث مأكول اللحم طاهراً على الصحيح، لأن النبي ﷺ رخص للصلاة في مرابض الغنم مع أن أثرها يكون في هذا المكان، فدل على أنه ليس نجساً، ولو كان روثها نجساً لما صحة الصلاة في الأماكن التي يوجد فيها.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

والشافعي بإزائهم في ذلك فلا يعفو عن النجاسات إلا عن أثر الاستنجاء وونيم الذباب ونحوه، ولا يعفو عن دم ولا عن غيره إلا عن دم البراغيث ونحوه مع أنه ينجس أرواث البهائم وأبوالها وغير ذلك.

(الشرح)

[وونيم الذباب] أي ما يحمله الذباب

روث مأكول اللحم، وبول مأكول اللحم –الإبل، والبقر، والغنم- هل هو طاهر أو نجس؟

هذه مسألة خلاف بين العلماء :

والراجح فيها أنه طاهر

ومن أهل العلم من يجعله نجساً كالشافعي وغيره ويجعلون هذا هو الأصل لأنه بول وروث، والأصل في البول والروث النجاسة

لكن جاء في السنة ما يدل دلالة بينة على طاهرة روث وبول مأكول اللحم، فإنه جاء في حديث جابر بن سمرة ــ رضي الله عنه ــ ، والبراء بن عازب ــ رضي الله عنه ــ أن النبي رخص في الصلاة في مرابض الغنم، وهذا يدل على طاهرة روثها، وهي مأكولة اللحم

وكذلك في قصة-- «العرنيين- ٥٨:٠٧» – الثابتة في الصحيح، لما أمر النبي ﷺ -- «العرنيين – ٥٨:١٩» – بأن يخرجوا في إبل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها

فحيث أمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، وجعل البول سائغ الشرب في هذا المقام ليتداوى به، دل على أنه طاهر وليس بنجس

ولا يقال أن هذا على جهة التداوي، لأنه لو كان نجساً لكان منهياً عن شربه، والشارع قد بين أن الله لم يجعل شفاء الأمة فيما حرم عليها.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

فقوله في النجاسات نوعا وقدرا أشد أقوال الأئمة الأربعة، ومالك متوسط في نوع النجاسة وفي قدرها فإنه لا يقول بنجاسة الأرواث والأبوال مما يؤكل لحمه ويعفو عن يسير الدم وغيره، وأحمد كذلك فإنه متوسط في النجاسات فلا ينجس الأرواث والأبوال ويعفو عن اليسير من النجاسة التي يشق الإحتراز عنها، حتى إنه في إحدى الروايتين عنه يعفو عن يسير روث البغل والحمار وبول الخفاش وغير ذلك مما يشق الإحتراز عنه.

(الشرح)

فمذهب الإمام أحمد هو أوسع المذاهب في هذه المسألة، ويقاربه مذهب الإمام مالك

بخلاف مذهب أبي حنيفة والشافعي –عليهم رحمة الله– فإنهم يضيقون في هذه المسائل، يغلظون في مسائل النجاسات، يغلظون في العفو في مسائل النجاسات.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

بل يعفو في إحدى الروايتين عن اليسير من الروث والبول من كل حيوان طاهر.

(الشرح)

هذا هو المشهور في المذهب، في الدم أنه يعفون عن يسير الدم، إذا كان من حيوان طاهراً في الحياة.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

كما ذكر ذلك القاضي أبو يعلى في شرح المذهب، وهو مع ذلك يوجب اجتناب النجاسة في الصلاة في الجملة من غير خلاف عنه.

(الشرح)

نعم نقف على هذا، ونستكمل التعليق غداً إن شاء الله، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى أهله وأصحابه أجمعين.